جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

ورقة موقف

العنف المبني على النوع الاجتماعي في ظل غياب قانون "حماية الأسرة من العنف"

تشرين ثان 2021

ورقة موقف

العنف المبني على النوع الاجتماعي في ظل غياب قانون "حماية الأسرة من العنف"

تشرين ثان 2021

منشورات جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية

الموقع الالكتروني: www.pwwsd.org

البريد الالكتروني: pwwsd@pwwsd.org

إعداد الباحث:

أمين عنابي

حقوق الطبع محفوظة © جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية 2021

تم تمويل هذه المادة بالكامل من قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان

ولا تعبر الآراء الواردة هنا بالضرورة عن المؤسسات الممولة

United Nations Population Fund

تمهيد:

تأتي هذهِ الورقةُ ضمن جهود جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية من خلال العمل المتواصل من أجل تغييرالسياساتِ والتشريعات، بحيث توفر بيئة قانونية ومجتمعية مناهضة للعنف المبني على النوع الاجتماعي بشكل عام والعنف الاسري بشكل خاص. وتتمحور هذه الورقةُ حول اهمية استحداثَ إطارٍ قانوني خاصَ بحمايةِ الأسرة مِن العنفِ ينسجمُ معَ العقد الاجتماعي الفلسطيني المرتكز على المساواة، والمتجسد في وثيقة الاستقلال الفلسطينية وفي القانون الأساسي الفلسطيني، إضافة الى المعاييرَ الدوليةَ لحقوقِ الإنسانِ عموما وحقوق المرأة خصوصا، غير القابلة للتجزئة او التأويل في منظومة حقوق الانسان العالمية، لا سيما تلك التي تضمنتها اتفاقية "القضاء على التمييز ضد المرأة " والعهدين الدوليين "للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، واتفاقية "حقوق الطفل" و"الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة"، وقرارات مجلس الأمن المرتبطة بحق الحماية للنساء من كافة اشكال العنف.

ان انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية يفرض عليها التزامات قانونية للإيفاء بحقوق النساء والفتيات في الوقاية والحماية للتمتع بحق الأمن الانساني في الحيز الخاص وفي الحيز العام وهذا بالضرورة يتطلب إرادة سياسية لمعالجةِ العنفِ داخلِ إطارِ الأسرةِ بأبعاد جزائية ووقائية وعلاجية على قاعدة عدم الإفلات من العقاب لمن يعنف النساء والفتيات.

لقد اسهم التطور التشريعي والسياساتي لحماية الاسرة من العنف في كل من الكويت، لبنان، والأردن وتونس والمغرب ومصر من خلال استحداث قوانين خاصة بالعنف الأسري، وفي مقدمة هذه القوانين القانون النموذجي العربي، في انضاج عملية بناء مسودة قانون حماية الاسرة من العنف في فلسطين، ضمن مسار طويل شهد تعاون وتنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني وبعض الوزارات واللجان الرسمية، ولكن وللأسف لم يتم المصادقة على مسودة القانون حتى اعداد هذه الورقة، على الرغم من تزايد العنف ضد المرأة والذي وصل معدلات غير مسبوقة في ظل كوفيد 19، وفي ظل تصعيد العنف الاستعماري الصهيونية الذي يسهم بالضرورة في تأجيج اشكال مختلفة من العنف المجتمعي.

تقدم الجمعية هذه الورقة إضافة نوعية لجهود الحركة النسوية في مجال مناهضة العنف لأنها تعكس أصوات ورؤى النساء الناجيات من العنف، والنساء اللواتي التجأن الى البيت الامن في محافظة نابلس، إضافة الى أصوات فرق العمل الارشادية، وتعكس ارادتهن للعمل من اجل سن مسودة القانون. سيشكل هذا الجهد أساسا للنقاش المجتمعي بمشاركة النساء الناجيات من العنف والاوساط الرسمية والمدنية في جلسة حوار مسؤول لتحريك عمليات الضغط والتعبئة من اجل اصدار القانون، وستشكل نتائج وتوصيات الحوار بالضرورة تحديث لخارطة الطريق المتعلقة بمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي باتجاه تحقيق الامن الانساني ومناهضة العنف على المستوى التشريعي.

المفاهيم والمضامين

النوع الاجتماعي:

النوع الاجتماعي: يشير المصطلح الى" الثقافة والتصنيف الاجتماعيين لفئتي "المذكر" "والمؤنث"، فالنوع الاجتماعي يرمز الى الصفات والاذواق والقدرات والادوار والمسؤوليات المرتبطة بالنساء والرجال وتلك المرتبطة بالنساء داخل مجتمع ما، ويتباين تعريف المذكر والمؤنث تبايناً واسعا مما يبرهن على ان منشأه اجتماعي في الأصل، فكل مجتمع يضع تصنيفه حسب معايير ومبررات منطيقة خاصة به." [1]

العنف المبني على النوع الاجتماعي:

هناك الكثير من المصطلحات المستخدمة في العديد من انحاء مختلفة في العالم وفق سياقات سياسية اجتماعية واقتصادية وثقافية وتاريخية متنوعة، يظهر هذا الاختلاف في المضامين في النظريات النسوية وفي العلوم الاجتماعية والاقتصادية والنفسية المختلفة، وهناك توجه عالمي بأن يتم التعامل مع العنف ضد المرأة على انه عنف مبني على النوع الاجتماعي بغض النظر عن مكان حدوثه كونه يأتي كنتيجة لعدم المساواة والتعسف (عدم الانصاف) إذ يشكل التمييز المبني على النوع الاجتماعي وعدم التوازن في علاقات القوة جراء الأدوار والهندسة الاجتماعية للعلاقات بين النساء والرجال في الحيز الخاص وفي الحيز العام، اذ تتجلى العلاقات في استمرار التحكم والسيطرة على خيارات ومسارات بل وكينونة المرأة ، وفق منظور ملكية الرجل للمرأة والذي يستند عليه العنف وهناك اشكال متنوعة لمنظومة العنف فهي تشمل:

العنف الجنسي، والجسدي والعائلي، والاتجار بالبشر، والإكراه على الزواج أو التزويج المبكر، والدعارة القسرية، والاستغلال والاعتداء الجنسي، والحرمان من الموارد والفرص والخدمات ومنع التمتع بمنظومة حقوق الانسان الى جانب الاستعمار الذي يمارس الاستبداد والقمع المباشر وغير المباشر للمرأة كجزء من قمع شعبها.

فتعريف العنف وفق الامم المتحدة كما ورد والمعتمد من قبل الأوساط الحقوقية هو: "أي اعتداء ضد المرأة مبنى على اساس الجنس , والذي يتسبب بأحداث ايذاء او ألم جسدي ,جنسي ,او نفسي للمرأة ويشمل ايضا التهديد بهذا الاعتداء او الضغط او الحرمان التعسفي للحريات سواء حدث في اطار الحياة العامة او الخاصة".[2]

تم بناء الورقة كأساس للنقاش، على أرضية مضامين تعريف كل من النوع الاجتماعي ،والعنف ووفق المنهج المعرفي التطبيقي في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية خاصة تلك المرتبطة بالمعرفة واسس تشكل الوعي المجتمعي والفردي وضمن المسار التجريبي والفعل المتواصل

[1] . بروجيلوكرومر، اليونسكو 2005 (- دليل تعليم المساواة).

[2] موقع الأمم المتحدة / حقوق الإنسان/ مكتب المفوض السامي.

للجمعية في مجال الدفاع عن حقوق المرأة الانسان، وتحديدا في مناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي واحداث التغيير المجتمعي، وتركز ورقة الموقف هذه على أهمية الحماية القانونية لمناهضة العنف المبني على النوع الاجتماعي وأيضا تتمحور حول رسائل وأصوات وتجارب المرشدات والنساء الناجيات من العنف، وعلى مفاعيل السياسات والقوانين التي يتم العمل بها في المقاربة مع التجارب في الدول العربية فيما يتعلق بالأطر التشريعية والثقافية لبلورة بيئة داعمة لأمن النساء تسهم بالضرورة أيضا في حماية الأسرة ككل من العنف.

اهداف الورقة:

1) محاولة تحديد أهمية اعتماد قانون يساهم في الحد من العنف الأسري والتعامل مع النساء اللواتي خرجن من دائرة العنف.
2) دعم جهود مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل على دعم المساواة في النوع الاجتماعي ودعم مقدمي الخدمات التي تهدف الى الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي على صعيد المضامين والمحددات القانونية.
3) مدخل مهم لدعم الحماية القانونية للنساء من العنف.

الخلفية والتطور التاريخي لمسودة القانون: -

1) جاءت فكرة العمل على قانون لحماية الأسرة الفلسطينية من العنف نتيجة جهود الحركة النسوية في مجال مناهضة العنف فكانت هناك مجموعة مساهمات من مركز المرأة الارشاد القانوني والاجتماعي في العام 2005 والتي التف حولها المؤسسات التي تعمل في مجال الارشاد النفسي والقانوني والاجتماعي كجمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، الى جانب المؤسسات المنضوية في "منتدى مناهضة العنف" في الضفة الغربية و"تحالف أمل" في قطاع غزة حيث تأتي هذه الجهود في سياق العمل الواعي والمنظم لإقرار بيئة قانونية خالية من التمييز على صعيد النصوص والإجراءات والسياسات ولتطوير الثقافة المجتمعية في فلسطين، وبالتحديد التشريعات والانظمة التي تعالج قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والطفال وكبار السن وذوي الإعاقة في داخل الأسرة . تزامن هذا الجهد مع حراك عربي واقليمي ودولي بشأن مناهضة العنف ضد المرأة والذي توج بإصدار قوانين تحمي الاسرة من العنف في عدد من الدول.

2) اعدت وزارة التنمية الاجتماعية خطتها التنموية الاستراتيجية غير القطاعية 2011-2013 والتي تضمنت في اهدافها تخفيض نسبة العنف الموجة للنساء وحمايتهن من كافة انواع العنف الاسري والعمل على إقرار قانون حماية الاسرة الفلسطينية من العنف.
3) تضمنت الخطة الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء 2011-2019 ضرورة العمل على اقرار قانون حماية الأسرة الفلسطينية من اجل تعزيز الإطار القانوني بتغيير وتعديل القوانين التميزية والتي سنت في كل من الأردن ومصر منذ ما يزيد عن سبعين عاما وتم انفاذها في المناطق المحتلة عام 1967 بعد ضمهما من قبل كل من الأردن وجمهورية مصر العربية.

4) تم تشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العام 2012 من كل من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة المرأة والمؤسسات النسوية من المجتمع المدني التي قامت بتنسيب مشروع القانون ورفعة الى مجلس الوزراء.
5) ادرجت مسودة القانون في العام 2013 على الخطة التشريعية للحكومة وتم توزيعها على الوزارات المعنية مثل وزارة العدل والمرأة ووزارة التنمية الاجتماعية حيث عقد مؤتمر وطني لمناقشة مسودة القانون.
6) أنجز مجلس الوزراء القانون بعد ثلاث قراءات ووافق على تنسيبه للرئيس محمود عباس من اجل إقرار النسخة النهائية في العام 2016 وحتى الان لم يتم إقراره.

يتناول القانون مجموعة من القضايا على شكل مواد مختلفة أبرزها: -

- مفهوم ومحددات العنف داخل الاسرة
- الجهات المكلفة بإنفاذ القانون
- مسؤوليات مرشدي حماية المرأة وكل فرد يعنف داخل الاسرة
- خدمات الحماية والمساعدات القانونية.
- أوامر واجراءات الحماية.

7) اشكالية إقرار قانون حماية الاسرة من العنف:

تعالج مسودة قانون "حماية الأسرة من العنف" مجموعة من الأسس الإشكالية داخل المجتمع الفلسطيني، فهناك انقسام افقي وعمودي في المجتمع بين جهات مؤيدة ومعارضة لفكرة ومضامين المسودة ومرجعياتها. وأظهرت المقابلات ومجموعات العمل والمراجعات الأدبية المختلفة والتي قام الباحث بتيسيرها خلال شهر تموز عام 2021، وجهات النظر المتنوعة منها:

- ظهرت العديد من وجهات النظر والنقاش حول مسودة القانون، بين مؤيدة ومعارضة له, رغم أهمية القانون وضرورة إنفاذه لتحقيق الوقاية والحماية للضحايا ولتوفير التأهيل للمعنِف على قاعدة عدم الإفلات من العقاب.
- إن الفرضية المتعلقة بأهمية إقرار القانون كونه عامل مهم في التقليل من وانخفاض عدد النساء اللواتي يتعرضن للعنف ما زالت بحاجة الى تأكيد في ظل الخطاب المركب الناجم عن المنظومة الأبوية البنيوية والاجتماعية والثقافية داخل المجتمع الفلسطيني وأهمية إضافة مؤشر حول هذه الفرضية في المسوحات الخاصة بهذا الحقل من قبل مركز الإحصاء الفلسطيني.
- العنف ضد المرأة مرتبط بالثقافة الذكورية الأبوية السائدة في المجتمع الفلسطيني والتي تقوم على التمييز ضد المرأة والذي انعكس ولا يزال يتموضع بشكل جلي في القوانين والانظمة السارية في فلسطين على الرغم ان هناك تقدماً في الوعي في منظومة الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وعلى الرغم من توقيع السلطة الوطنية على الاتفاقيات الدولية التي تعالج هذه الحقوق ، الا ان عدم نشرها في الجريدة الرسمية يعيق فعليا تطبيق احكامها وموادها على الصعيد الوطني، إضافة الى عدم مؤائمة القوانين الفلسطينية او تلك المعمول بها من مصادر مختلفة مع هذه الاتفاقيات. وبالمقابل لا زالت

التفسيرات الدينية من قبل أوساط الإسلام السياسي تعزز هذه الثقافة الذكورية الأبوية وتناهض التغيير الشامل لكافة البنود التمييزية ضد المرأة.

- لم تعالج مسودة القانون العنف الناجم عن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي وأبقت عليه مفصولا عن العنف المبني على النوع الاجتماعي في المجتمع، فعنف الاحتلال وتأثيره يترك أثاراً واضحة على المجتمع ككل وعلى النساء بشكل خاص، وممكن تناوله في القانون عبر بنود خاصة تعالج اثار الاحتلال على ديناميكية علاقات النوع الاجتماعي في العائلة ضمن المواد والاحكام التي تعالج الوقاية والحماية.
- مرجعية مسودة القانون هي المواثيق الدولية المتعلقة بالقضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي التزمت السلطة الفلسطينية بها بعد التوقيع عليها عام 2014ولكنها لم تقم بنشرها في الجريدة الرسمية ما يدل على غياب الارادة السياسية لتطبيقها على ارض الواقع.

احصاءات وأرقام ذات دلالة مهمة مرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي.

- تعتمد مسودة القانون على واقع المؤشرات الإحصائية التي ينشرها جهاز الاحصاء المركزي والنسب التي يتم توثيقها من قبل الجهاز الشرطي، حيث وصل

عدد حالات قتل النساء في الضفة الغربية وقطاع غزة حسب الجدول التالي: -

السنة	العدد
2014	15
2015	23
2016	29
2017	24
2018	23
2019	23 ([3])
2020	37 ([4])
2021	20 ([5])

[3] مصدر المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية .القدس

[4] . منتدى مناهضة العنف احصائية غير منشورة.

[5] . المصدر السابق نفسة.

هذه الاعداد بمختلف السنوات تظهر حجم الظاهرة في المجتمع الفلسطيني والتي جاءت نتيجة دوافع مختلفة ومتصلة بالعنف ضد النساء[6].

- كذلك سجلت الخطوط الساخنة للمؤسسات النسوية (جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية) معدلات متصاعدة عن حالات الابلاغ عن تعرض النساء للعنف وتم إعداد ورقة حول حالات العنف من اعداد فريق العمل في الجمعية توضح بالأرقام حجم ومستوى العنف ضد النساء في العام 2019 حسب المحافظات وهذه الورقة من إصدار جمعية المرأة العاملة. [7]
- **معدلات انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي وفق سجلات جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية للعام 2019.**
- **جدول رقم (1) حالات العنف حسب المحافظة**

المحافظة	العدد	النسبة
غزة	104	27%
رام الله	45	12%
الخليل	44	11%
بيت لحم	31	8%
جنين	2	1%
نابلس	63	16%
طولكرم	102	26%
المجموع	391	100%

- لقد ظهرت أثناء جائحة كورونا اهمية تتعلق بمقدمي الخدمات أنفسهم وضرورة حمايتهم/ن وتوفير سبل الأمان والمرجعيات القانونية لهم/ن (بحسب تقرير اصدرته جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية عام 2020 وهو منشور على صفحتها الرسمية).
- قام (مركز الاحصاء المركزي الفلسطيني) بعمل دراسة حول العنف في المجتمع الفلسطيني واظهرت بيانات تستحق المراجعة، خاصة أن النتائج تدل على انخفاض مستوى العنف مقارنة بين الاعوام 2011 والعام 2019 , حيث بلغت النسبة في العام 2011 حوالي 37% وانخفضت في العام 2019 الى حوالي 27% وسيتم الحديث عن أبرز انواع العنف في المجتمع الفلسطيني في الصفحات اللاحقة.[8]

والسبب يعود الى أن أكثر من نصف النساء اللواتي تعرضن للعنف التزمن بالصمت - 61% فضّلن السكوت عن العنف من قبل أزواجهن وهنا أعتقد أن القيم والعادات ونمط التربية لهم علاقة مباشرة في هذا السلوك. اعتقد ان السبب يتعلق بالعوامل التالية:

1) خوف الضحية على نفسها وعلى أمنها من عنف أشد اذا صرّحت بالعنف الواقع عليها لأحد.

---

[6]. التمييز والعنف ضد النساء تقرير احصائي حول حالات قتل النساء التي رصدها (مركز المرأة للرشاد القانوني والاجتماعي) خلال الاعوام 2016-2018/.2019

[7]. فتنة خليفة. تقرير حالات العنف في الضفة الغربية وقطاع غزة , جمعية المرأة العاملة, 2019 .

[8]مركز الاحصاء الفلسطيني / النتئج الاولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2019 / تشرين تاني

2) الخجل من ان تنتشر بين الناس الطريقة المهينة التي تم التعامل معها بها وبالتالي الخوف من التنميط والاحكام المرتبطة به، اذ غالبا ما يتم إلقاء اللوم على الضحايا بدلا من تجريم المعتدي والعمل بمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

3) شعور بعض النساء بأنهن مذنبات ومقصرات وان العنف هو عقاب يستحققنه على أرضية انه سلوك طبيعي.

4) الخوف لدى المرأة من أن يتخلى عنها المعتدي والذي تعتمد عليه اقتصاديا هي وأطفالها في واقع لا يتوفر به أسس الحماية الاجتماعية.

5) اعتقاد بعض النساء أن العنف سلوك طبيعي يحدث مع النساء في حياتهن.

6) خوف النساء من عدم تلقيها الدعم لها ولأطفالها من قبل الاهل والاقارب في حال إفصاحها عن العنف، حيث لا يرحب الاهل عموما بأولاد الضحايا.

7) هناك نظرة رغم محدودية انتشارها إلا انها موجودة داخل المجتمع الفلسطيني وهي أن هذا المجتمع يعطي احتراما وتقديراً للمرأة التي تسكت عند تعرضها وصبرها على ظروفها من اجل الحفاظ على بيتها وابنائها، وخوفاً من لوم المجتمع لها، ويعطي المجتمع تبرير بل يسامح الجناة.

وقد أظهرا الاحصائيات أن:

- 48 % تحدثن مع ازواجهن وطلبن منهم الكف عن الاعتداءات.
- 24% لجأن ال بيت الوالدين او أحد الأخوة او الأخوات.
- 20%لم يتركن المنزل الا انهم تحدثن مع الوالدين أو أحد أفراد الاسرة.
- 6% تحدثن مع احدى زميلات العمل بهدف الاستشارة والتوجيه.
- 3% ذهبن لمحام لرفع قضية ضد الزوج.
- 1% ذهبن لمقر الشرطة او وحدة حماية الاسرة لتقديم شكوى ضد الزوج او الحصول على مساعدة او الحماية من الزوج.

1% ذهبن لمركز أو لمؤسسة طلب مساعدة نفسية او اجتماعية او قانونية.

في الدراسة التي قام بها مركز الاحصاء اظهرت أكثر انواع العنف شيوعاً وهو

العنف الجسدي وفقاً للجدول التالي: -

المنطقة	2011	2019
الضفة	%17	%12
قطاع غزة	%35	%26

العنف الاقتصادي[9]

المنطقة	2011	2019
الضفة	%42	%29
قطاع غزة	%88	%47

ويجب دراسة سبب انخفاض العنف الاقتصادي في قطاع غزة من 88% الى 47% لماذا هذا الانخفاض؟ والأسباب التي أدت إليه؟ .

هذه الإحصاءات تؤكد على اهمية وجود قانون يحمي الأسرة الفلسطينية من العنف ورغم هذه الأهمية تعرضت مسودة القانون خلال فترة النقاش الى مجموعة من وجهات النظر المؤيدة والمعارضة واثير جدلاً كبيراً حول القانون بين المنظمات النسوية والوزارات المعنية من اجل إقراره، فيما تولت جهات اخرى مثل عشائر الخليل، وحزب التحرير الإسلامي وبعض اساتذة الشريعة في الجامعات وبعض العشائر من اجل العمل على إيقاف هذا القانون والضغط من اجل عدم اقراره. وهنا ظهر بوضوح الناطق باسم حزب التحرير الاسلامي مصعب ابو عرقوب بتصريح لمجلة (العربي الجديد) حيث صرح (أنّ الحزب اطلع على مسودة القانون، ويرفضها، ويقول "رفضنا ينبع من كون مسودة القانون ما هي إلاّ امتداد لتطبيق اتفاقية سيداو التي تخالف الشريعة الإسلامية بالأحكام المتعلقة بعلاقة الرجل بالمرأة، والأحوال الشخصية بشكل عام، وهذه الأحكام هي الأحكام الشرعية المتعلقة بوجوب الولاية على المرأة من الأخ والأب، لكنّ هذه القوانين ومنها قانون حماية الأسرة، تهدف إلى إزالة هذه الولاية، وجعل الأمر متعلقاً بقوانين مستنبطة من سيداو." [10]

[9]. المقصود من العنف الإقتصادي هو حرمان النساء من حقهن في الميراث,استغلال النساء في العمل وإعطائهم أجوراً اقل من اجور الذكور وان عدد ساعات العمل طويلة مقارنة في الأجور ,حرمان النساء من حقهن في الملكية من العائلة سواء ملكية املاك الأسرة او حقهن في راتبهن واجورهن وغير ذلك من انتقاص للحقوق الاقتصاديه للنساء .

[10].حماية الاسرة الفلسطينية جدال فلسطيني حول مسودة قانون حماية اللأسرة ,فاطمة مشعله, العربي الجديد 2020 .

تحديد المشكلة

إن عدم سن القانون مرتبط أيضا بالهجمة التي استهدفته من قبل ما يسمى بالحراك الجماهيري لإسقاط "السيداو" ومن قبل الأوساط المحافظة التي تعمل على إبقاء الهندسة الاجتماعية المتعلقة بموازين القوة الجندرية وفق العادات والتقاليد التي يرسمها النظام الأبوي وتعيد التشريعات التمييزية انتاج الخطابات المجتمعية التي تتوائم مع حدود هذه الهندسة. بحيث أغفلت هذه القوى والاوساط المجتمعية إن معدلات العنف ضد النساء لا تزال مرتفعة وظاهرة قتل النساء ما زالت مستمرة لتشكل انتهاك متواصل بل جرائم مع سبق الإصرار والترصد لانتزاع الحق في الحياة والتعدي على حقوق المرأة مما يضيف طبقات مركبة من القمع لتزيد من معاناة النساء وحرمانهن أيضا من الحصول على حقوقهن الكاملة والمتساوية في التعليم والصحة والميراث وكذلك الحق في العمل والأجر المتساوي وحقوق الملكية والسكن , والحقوق المترتبة على الزواج أو في حالة انتهائه.

المشكلة تكمن في ان جميع اشكال العنف أعلاه تؤكد بأن العنف المجتمعي الداخلي لا يزال متجذرا في المسلك والخطاب المجتمعي ويتقاطع مع عنف الاحتلال الاسرائيلي لينتج معا عبئاً يثقل كاهل النساء اللواتي يشكلن نصف المجتمع في بلد مصادره الأساسية هي الانسان ، ووفق كل الدراسات الاجتماعية والإنسانية عموما لا يمكن بناء وطن وتحقيق تنمية مستدامة في حالة قهر واستعباد النساء من بفعل عنف مركب احتلالي ومجتمعي، فالاحتلال الاسرائيلي يمارس العنف ضد ابناء المجتمع الفلسطيني بشكل عام, وتعاني المرأة كبقية ابناء شعبنا من هذا العنف مثل القتل والاعتقالات والاصابة وانتهاك مختلف الحقوق كالإقامة والسكن والتنقل والحرمان من الحصول على الصحة والتعليم والوصول للأرض وللمصادر الإنتاجية، وتمتد لتشمل الانعكاسات والنتائج السلبية التي يرتكبها الاحتلال من اعمال قتل وجرح وحصار واقتحامات ومصادرة اراضي وبناء مستوطنات وتدمير الممتلكات وهدم المنازل التي تؤدي بمجملها الى اثار نفسية واقتصادية على المجتمع ككل وتترك آثارا اكثر واضحة على المرأة واستقرارها وحقوقها المختلفة في الحياة جراء الأدوار التي تقوم بها وفق تقسيمات النوع الاجتماعي وتحديا أدوار الرعاية والحماية عبر امتصاص النتائج الجسدية والنفسية للعنف الاحتلالي او المجتمعي التي يواجهها أي فرد من افراد الاسرة نتيجة الإعاقة او الاستشهاد او الاعتقال او البطالة....الخ

كذلك العنف المجتمعي الناتج عن المنظومة الذكورية والثقافية السائدة في المجتمع التي تتحكم بحياة وبفكر وسلوك ومظهر النساء وخياراتهن بالإضافة الى بعض الانظمة والقوانين المعمول بها كقانون الاحوال الشخصية الاردني للعام 1976 والممارسات الاجتماعية السلبية التي تميز ضد المرأة .

فالعنف المبني على النوع الاجتماعي هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ ادت الى هيمنة الرجال على النساء وممارسة التمييز ضد المرأة والحيلولة دون نهوضها لان العنف يحد من تمتع المرأة بحقوق الانسان والحريات كونها مواطنة , بما في ذلك الحق في الحياة والعمل والحركة والأمان الشخصي والحق في الحماية الجسدية والعقلية والحرية، والحماية من التعذيب او المعاملة القاسية اللاإنسانية، وفي ظل الحديث عن المساواة وانصاف النساء، في سياق توقيع دولة فلسطين وانضمامها ومصادقتها دون تحفظ على اتفاقية الامم المتحدة بشأن القضاء

على كافة اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في العام2014 , وفي ظل التوسع في الاستحقاقات القانونية للمرأة في العديد من السياسات ومنها التعديلات الطفيفة التي حصلت على قانون العقوبات الاردني رقم 16 للعام 1960 كل هذا يبقى محدوداً وشكليا بسبب العديد من العوامل واهمها وجود قوانين الاحوال الشخصية وقانون العقوبات التمييزية المستندة الى فلسفة ذكورية لا تلتزم بالمساواة., ولمنع تفشي ظاهرة العنف في المجتمع الفلسطيني اكثر واكثر اصبح هناك ضرورة لضمان وصول النساء الى العدالة القانونية وهذا يتطلب (من الدول اعداد وتنفيذ سياسات تعزز المساواة بين الرجل والمرأة وتقضي على التمييز) [11].

- فالحق في الوصول الى العدالة والحماية القانونية بشكل عام هام جدا، لأن القوانين بمجملها تعتبر حجر الزاوية والاساس في الحكم الرشيد والديمقراطية بما يتطلب تحقيق المساواة بين الجنسين وفي مساواة الجميع امام القانون، حيث تعتبر القوانين عنصر اساسي في عملية التغيير الاجتماعي وهذا يتطلب العمل على اخراج قانون حماية الاسرة من العنف الى حيز الوجود وإقراره بالرغم من العديد من وجهات النظر المختلفة حول القانون.

كما تساهم القوانين في تطوير الاليات المختلفة لتطابق التوجهات الوطنية المحلية مع المعايير الدولية المرتبطة بحقوق الانسان.

فالقوانين تعتبر الضمانة لممارسة الافراد والمؤسسات للحقوق الفردية والجمعية وتمنع استخدام السلطة القمعية بكافة اشكالها المختلفة الاجتماعية والمعنوية سواء داخل المجتمع ككل او داخل الاسرة بشكل محدد.

قانون حماية الاسرة من العنف استحقاق وطني وحقوقي

تنبع اهمية قانون حماية الاسرة من العنف، كونه يعبر عن استحقاقات مرتبطة بحقوق المواطنة ضمن ابعادها الحقوقية والاجتماعية والسياسية مما يستوجب عمل كافة المؤسسات والهيئات الحقوقية التي تعمل في مجال حقوق الطفل والمرأة وذوي الإعاقة وكبار السن من اجل إقراره . حيث ما زالت الاراضي الفلسطينية تعمل وفقا للقوانين الصادرة عن الانتداب البريطاني مثل قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 للعام 1936 الساري في قطاع غزة، وقانون العقوبات الاردني رقم 16 للعام 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية، ونظرا لقدم هذه القوانين فقد اصبحت لا تلبي ولا تراعي التطورات الحالية التي طرأت على بنية المجتمع الفلسطيني، وأصبح من الضروري مراعاة التطور الذي حصل في مجال حقوق الانسان والحريات العامة في العالم. وانطلاقاً من المعايير الدولية المرتبطة بحقوق الانسان كما وردت في المواثيق والمعاهدات الدولية ونتيجة لانضمام فلسطين للمواثيق والمعاهدات الدولية ومنها اتفاقية "سيداو" أصبح من الضروري لفلسطين ان تراعي انظمتها وقوانينها المعايير الدولية التي التزمت بها دولة فلسطين كونها أصبحت طرفا في الاتفاقيات التي صادقت عليها، وعليه فإن سن قانون حماية الاسرة من العنف أصبح ملحا، كقانون عصري يراعي الطابع الالزامي القانوني والمرونة الاجتماعية التي تراعي خصوصية الاسرة[12]الفلسطينية.

---

[11]. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المادة 2.

[12].ورقة سياسات حول قانون حماية الاسرة من العنف , مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي,2017 .

تكمن أهمية اقرار القانون فيما يلي: -

- تطوير منظومة للحماية الاجتماعية في إطار تشريعي يؤسس لبناء مدراس تشريعية خاصة على حساب التشريعات العامة، حيث اصبحت التشريعات العامة لا تفي وتتعامل مع بعض الخصوصيات التي يتطلبها بعض المواضيع مثلا قضايا العنف ضد النساء.
- اهمية القانون من اجل الحد من الفجوات الموجودة بين الجنسين في المجتمع وتدعيم حق المرأة والنساء والأطفال والأسرة الفلسطينية، كونه قانون لحماية كافة أفراد الاسرة الفلسطينية من العنف.
- توفير الحماية للنساء من العنف والتمييز وايجاد اليات قانونية واجراءات لنظام تحويل وتنسيق وتشبيك بين جميع المؤسسات العاملة في هذا المجال فرغم وجود مسودة للقانون ووجود نظام تحويل الا ان الاثنين بحاجة الى اصدار بشكل رسمي، وهنا المقصود القانون وضرورة إعادة النظر في نظام التحويل المعمول به وتطويره، لان نظام التحويل يحوي ثغرات ونواقص فيه انكشفت في فترة الطوارئ المتعلقة بانتشار وباء كوفيد 19.
- فرض عقوبات واحكام جزائية رادعة على من ينتهك حقوق النساء والتي يتضمنها القانون في مسودته الأخيرة المتوافق عليها من قبل اللجنة الحكومية والأهلية والمتناغمة نسبيا مع ما نصت عليها الاتفاقيات الدولية والتي في الجوهر الحقوقي لا تتعارض مع قيم المجتمع الفلسطيني المرتبطة بالحرية والعدالة والكرامة.
- يحد القانون من الفجوات في البيئة القانونية والتشريعية القديمة خاصة تلك الموجودة في قانون العقوبات الذي من المفترض إصداره كتشريع فلسطيني يسهم في تعزيز السيادة الوطنية.
- معالجة ظاهرة العنف التي تمارس ضد الاطفال والاشخاص ذوي الاعاقة من الفئات المهمشة.
- **أسباب معارضة القانون:**

تحفظات على فكرة سن قانون خاص لمعالجة العنف الاسري

- ان القانون جاء من اعلى الى أسفل كنتيجة لعمل نخبوي، ولم يأتي نتيجة نقاش مجتمعي.
- عدم استشارة علماء الدين والشريعة قبل البدء بالعمل بالقانون.
- القانون يتعارض مع الثقافة المجتمعية ويهدد وحدة العائلة وفق معيار الخصوصية الثقافية، واعتبار العنف قضية خاصة.

- **تحفظات على المضمون**

- تجريم التمييز على اساس الجنس يتعارض مع تشريعات واضحة متعلقة بالقوامة والميراث والنفقة والطلاق
- التدخل في خصوصية العلاقات الجنسية بين الزوجين.
- العلاقات المالية بين الاب وأولاده والزوج والزوجة.

هذه التحفظات على سبيل المثال للحصر نوردها كأمثلة على تبريرات المعارضة الرافضة للقانون، يمكن اعادة النقاش فيها كونها قضايا حياتية ولا تتعارض مع الدين والشريعة، كون الفئات المعارضة لسن القانون تعتبر نفسها حريصة على الوحدة والتلاحم الاجتماعي والحفاظ على وحدة

العائلة الفلسطينية، فهذا لا يعفيها من المساهمة في منح العنف شرعية. هذا الموقف المتشدد من القانون، وهذه الهجمة الشرسة المستمرة ضد الحركة النسوية اعتبرت من أصعب التحديات التي واجهت اقرار القانون.

تصدرت الاحزاب الدينية خاصة حزب التحرير ورجال بعض العشائر وبعض قيادات في السلطة الوطنية الفلسطينية قيادة معارضة لإقرار مسودة القانون، حيث صرح قاضي قضاة فلسطين محمود الهباش ووفقا لقرار المحكمة الدستورية الفلسطينية في العام 2018 (بأن الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها فلسطين ملزمة ما لم تتعارض مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية وإلا فلسطين غير ملزمة بالتطبيق) وفي تصريحه قال إن الشريعة الإسلامية منزلتها فوق القانون , وفوق اي التزام سياسي ومن ضمنه الالتزام بقوانين او معاهدات دولية.[13]

أسباب بقاء القانون معلق منذ أكثر من خمسة عشر عاماً ولم يتم اقراره:

تعمل المنظمات النسوية ومنذ عام 2005 بالدفع باتجاه اقرار قانون حماية الاسرة من العنف الذي يوفر الحماية للنساء المعنفات ويحقق لهن العدالة، حيث تراكمت انجازات مجموعة الفعاليات والأنشطة المختلفة وتصاعدت هذه المطالب بمجموعة من الفعاليات الوطنية واستطاعت نتيجة لهذه الانشطة والفعاليات الزام الوزارات صاحبة الشأن العمل على متابعة اصدار القانون مع مجلس الوزراء. فقد تم تشكيل فريق وطني لمراجعة المسودة واغنائها وفتح نقاش حولها مع مختلف القطاعات المختلفة داخل المجتمع الفلسطيني لتقديم اقتراحات حول الصياغة وتقديم الملاحظات المختلفة وفي النهاية تم اخراج مسودة القانون بشكلها النهائي وخرجت المسودة الاخيرة الى حيز الوجود من اجل البدء في الإجراءات ومن اجل اعتمادها واقرارها من قبل الرئيس الفلسطيني وكان هذا في العام 2018 بعد ان تم نقاش هذه المسودة في مجلس الوزراء بالقراءتين الاولى والثانية وبدأت مجموعة من الفعاليات المؤيدة للقانون وفعاليات رافضة له بحجج مختلفة ابرزها أن القانون يتعارض مع تعاليم الدين الاسلامي ويتعارض مع قيم المجتمع لهذا هبت بعض أوساط العشائر وبعض الاحزاب الدينية المحافظة وبعض الشخصيات من اجل تعطيل العمل في هذا القانون الذي يقع في 22 صفحة ويتضمن 52 مادة.

التلخيص والتوصيات

قانون حماية الاسرة من العنف رغم أهمية في هذه الفترة بالذات ما زال طي ادراج مجلس الوزراء دون اي نية عند المجلس من اجل تنسيبه للرئيس ليقره بمرسوم رئاسي جراء تعطيل المجلس التشريعي بمرسوم رئاسي. بعض الجهات الحكومية تدّعي ان السبب في التأخير يعود الى ما هو ظاهر بحجة التكلفة المالية العالية للقانون فإقرار القانون يعني ضرورة زيادة بيوت الأمان وعدد المرشدين والمرشدات بمختلف التخصصات النفسية والاجتماعية الذين يعملون في مجال الإرشاد الاجتماعي والنفسي للنساء المعنفات والى ضرورة توفير جميع المستلزمات من اجل تنفيذ القانون حسب الاصول , ولكن السبب غير الظاهر للعيان وهو الحقيقي ان الحكومة تعتبر القانون قانون

[13].ازمة مشروع قانون حماية الأسرة في فلسطين : قراءة في عوامل القبول والرفض , وماذا بعد , حسان عمران, موقع قدس ,2020 .

خلافي لا يوجد علية اجماع من جميع الفئات الاجتماعية في المجتمع الفلسطيني وان الحكومة ليست بصدد تنسيب قوانين خلافية يقوم المجتمع ضدها وضد الحكومة من اجل الغائها كما حدث مع قانون الضمان الاجتماعي رغم اهميته وحاجة المجتمع له، حيث تم تنظيم العيد من الفعاليات ضد قانون الضمان وتم الغاؤه، وهذا يعتبر بالمفهوم السياسي تسوية سياسية على حساب القضايا الاجتماعية وعلى حساب الفئات ا المستضعفة التي تعتبر القانون بالنسبة لها بمثابة مخلص ومنقذ لها كونه الضامن الأساسي لمنظومة الحقوق .

فالتسويات السياسية وبيع المواقف والنزول لرغبة تنظيم سياسي او حزب سياسي يؤثر سلبياً على سياسة الحكومة في متابعة قضايا الناس والهم العام وتعزز مبدأ التسويف في العديد من الأمور، ويبقي الوضع على ما هو عليه بما يتعلق بارتكاب جرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي.

.

لهذا وبعد جميع ما ذكر هناك مجموعة من التوصيات من المفترض العمل عليها من اجل اعادة نقاش القانون والضغط على المستوى السياسي من اجل إقراره وانفاذه منها: -

- توسيع دائرة الضغط والمناصرة لإقرار القانون وتشكيل التحالفات تحت مظلة وشراكة الوزارات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني.
- فتح حوار ديمقراطي جدي مع الذين يعملون ضد القانون بهدف سماع وجهة نظرهم وتحفظاتهم على مسودة القانون وما ورد به.
- العمل على عقد ورشات ولقاءات مع الجمهور في جميع المناطق من اجل شرح القانون وتفسير ابوابه وفلسفته واهميته وإثبات عدم صحة ما يقال حول تعارضه مع الدين الاسلامي وهذا بالطبع يتطلب مساعدة الجمعيات النسوية من خلال المنظمات الدولية من اجل توفير هذا الدعم المطلوب.
- الطلب من الجهات الحكومية والوزارات صاحبة التخصص (وزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة المرأة) والمكلفة بالمتابعة الرسمية مع الجهات الحكومية بفتح حوار عميق وجدي من الشخصيات السياسية المؤثرة على القرارات من اجل الطلب منها عدم التدخل في شؤون تلك الوزارات او محاولة فهم اسباب رفضها للقانون وما هي التحفظات التي تملكها ضد القانون.
- نتيجة لضعف الحكومة وغياب الإرادة السياسية في انفاذ واقرار القانون من الضروري تشكيل قوى اجتماعية ضاغطة وعمل فعاليات جماهيرية مختلفة من اجل الضغط على الحكومة، وهذه المهمة يجب ان تكون بقيادة ومبادرة من المنظمات النسائية المختلفة ومساندتها من قبل الاحزاب السياسية المؤيدة للقانون.
- هناك ارتباك ظاهر عند السلطة الفلسطينية من خلال عدم التصديق لمسودة القانون وإعادته الى الحكومة بعد ان تمت قراءته مرتين مؤشر على ضعف رد السلطة على الهجمة العنيفة على مشروع القانون وهذا يتطلب زيادة المطالبات والفعاليات ضد هذا التخوف وهذا الارتباك والطلب من الحكومة ان تأخذ دورها الطبيعي من اجل حماية النساء من العنف المتصاعد قانونيا.

- ضعف الوعي والتوعية المجتمعية عامة حول العنف داخل المجتمع الفلسطيني والذي يتطلب زيادة الاهتمام بحملات التوعية بأهمية القانون ودوره وتأثيره داخل الأسر الفلسطينية والانعكاسات السلبية واثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية على المرأة.
- من المهم ابقاء الزخم في التعاطي مع قانون حماية الاسرة من العنف مجتمعياً وضرورة اعتباره احدى اهم الاجندات لوزارة المرأة ووزارة التنمية الاجتماعية.
- بالتعاون مع الجمعيات النسوية ضرورة مساعدة النساء الناجيات من العنف والمعنفات على طرح قضيتهن وإبرازها.
- ضرورة وجود دليل إجراءات يوضح آلية التعامل مع القانون ويفسر بنوده.

المراجع

1) ا.د محمد الحاج يحيى 2013 وردت في دراسة بعنوان تجربة قانون حماية الاسرة من العنف بالأراضي الفلسطينية ومعيار العناية الواجبة / مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي 2020.

2) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المادة 2.

3) ورقة سياسات حول قانون حماية الاسرة من العنف، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي,2017 .

4) التمييز والعنف ضد النساء تقرير احصائي حول حالات قتل النساء التي رصدها مركز المرأة للرشاد القانوني والاجتماعي خلال الاعوام 2016-2018. /2019

5) مركز الاحصاء الفلسطيني / النتائج الاولية لمسح العنف في المجتمع الفلسطيني 2019 / تشرين ثان.

6) مذكرة اللجنة الوطنية لمناهضة العنف / ورقة موقف 2012.

7) مقابلة على راديو نساء أف أم لوكيل وزارة التنمية الاجتماعية 2019.

8) مقابلة مع الشيخ بلال زرينة, المحاضر بالشريعة الاسلامية وعضو رابطة علماء فلسطين على راديو نساء أف أم 2019.

9) فلسطين. عدالة النوع الاجتماعي والقانون، برنامج الامم المتحدة الانمائي,2018.

10)التزامات دولة فلسطين بحماية حق المرأة فيالحياة، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي , 2019.

11) تقرير حول موجبات الغاء المادة 308 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

12)دليل الرقابة على المحاكم.في قضايا العنف ضد النساء , مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي , 2021 .

13)قتل النساء في المجتمع الفلسطيني , التمييز والعنف ضد النساء تقرير تحليلي, مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي . 2019 .

14)وصول النساء ضحايا العنف للعدالة في فلسطين، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي , 2021.